

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٩٠٦ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٨/١٢/٢١ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

استبعاد القسم المساحى مدينة الناصرية - مركز الفتح - محافظة أسيوط الصادر بها
القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من نظام السجل العينى لحين تطبيق نظام السجل
العينى على المدن .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٨/١٢/٢٤

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى